

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (52/ت) لسنة 2021

بشأن تنظيم آلية وضوابط طرح واستثمار محاصيل

الأغنام في الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية

وزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (171/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (172/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات الإنتاجية والزراعية والثروة الحيوانية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (46/ت) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل التعاوني.
- وعلى المذكرة المرفوعة من الوكيل المساعد للشؤون القانونية إلى

وكيل الوزارة بتاريخ 2021/6/28 م.

المحامي مسفر عايض

[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)



• وبعد عرض السيد وكيل الوزارة

• وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

(( قرر ))

مادة ( 1 )

يتعين على الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية قبل طرح محاصيل الأغنام للاستثمار.

مادة ( 2 )

تلتزم الجمعية قبل طرح محاصيل الأغنام للاستثمار توفير ما يلي :

أ- صورة عقد الأيجار الذي أبرمته مع الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية للموقع المراد استغلاله.

ب- مخطط مساحي واضح يبين موقع ومساحة كل محصار .

مادة ( 3 )

يشترط في المتقدمين لاستثمار محاصيل الأغنام في الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية الشروط التالية:

أ- أن يكون حاصلاً على رخصة دلالة مواشي وشهادة تطعيم سارية

## مادة (8)

تجري القرعة بين طلبات المتقدمين الذين تنطبق عليهم الشروط والضوابط المشار إليها في المادة (3) بحضور المراقب المالي للوزارة في المكان والموعد المعلن عنهما.

## مادة (9)

القرعة هي المعيار الوحيد لترسيه ويحظر على الجمعية طلب دعم أو مساهمة مالية أو عينية من مقدمي الطلبات.

## مادة (10)

تحدد القيمة الاستثمارية للمحصار بمبلغ ( 2 د. ك ) مقابل استثمار المتر المربع الواحد من المساحة وتدفع مقدماً مع بداية كل شهر عن كامل المساحة ويعد سبباً موجباً لفسخ العقد عدم تسديد بدل الاستثمار مدة ثلاثة أشهر متصلة أو منفصلة مع استحقاق الجمعية كامل المبالغ المترتبة في ذمة المستثمر عن أية فترة اشغال كانت .

## مادة (11)

تحدد مدة عقد استثمار المحصار بستين ميلاديتين كاملتين من تاريخ التمكين غير قابلة للتجديد.

## مادة (12)

في حال ثبوت عدم توافر الشروط الواردة بالمادة (3) و (4) من هذا القرار أو مخالفة التزامات المستثمر يجوز للجمعية فسخ العقد وعدم تمكينه من حيازة المحصار وذلك دون سابق إنذار ودون أن يترتب على ذلك أية مطالبات ومسئولية قانونية في حق الجمعية .

## مادة (13)

يلغى القرار الإداري رقم ( 87/ت ) لسنة 2017 بشأن تنظيم آلية وضوابط توزيع محاصيل الأغنام والابل والبسطات المؤقتة في جمعية الثروة الحيوانية وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (14) المحامي مسفر عايض

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

د . مشعان محمد العتيبي

صدر في: 20 صفر 1443هـ

الموافق: 27 سبتمبر 2021م

المفعول وألا يكون مستثمر لذات النشاط في الجمعية أو فروعها عند إجراء القرعة.

ب- أن يكون لديه عقد حيازة حظيرة ماشية ساري المفعول مع الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بموجب شهادة رسمية بذلك.

## مادة (4)

يلتزم المتقدم لاستثمار محاصيل الأغنام بتوقيع إقرار وتعهد - يسلم له من الجمعية متضمناً ما يلي :

- أن يدفع تأمين مالي يعادل ما قيمته مقابل استثمار المحصار لشهرين مقدماً كتأمين مستحق الأداء عند توقيع العقد ضماناً لتسليم العين المستثمرة بالحالة التي تسلمها عليها.
- أن تكون عمالة المحصار مخصصة للعمل فيه وفقاً للشروط التي تحددها التشريعات المعمول بها .
- ألا يؤثر المحصار من الباطن وألا يضمنه للغير .

- أن يباشر إجراءات تجديد التراخيص والشهادات المذكورة في البندين ( أ ) و ( ب ) من المادة ( 3 ) قبل انتهاء صلاحيتها بشهرين على الأقل.

- أن يحافظ على نظافة المحصار على نفقته الخاصة بالتنسيق مع الجمعية مع الالتزام بالحفاظ على بيئة الموقع والتقييد بالمعايير الصحية والبيئية في إدارة النفايات والتخلص منها.

- أن يرفق كافة العقود والشهادات والمستندات والقرارات والتعهدات والتراخيص المنصوص عليها في المادة (3) و (4) من هذا القرار طي طلب الاشتراك في القرعة.

- الالتزام بكافة القرارات الوزارية المنظمة للاستثمار.

## مادة (5)

يتوجب على الجمعية أن تعلن عن طرح المحاصيل للاستثمار وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن يتم الإعلان في صحيفتين يوميتين.

ب. أن يتضمن الإعلان تاريخ بداية استقبال الطلبات وموعد ومكان القرعة وقيمة طلب استثمار المحاصيل مع بيان بمشتملاته الواجب تعبئتها وكيفية الحصول عليها والشهادات والمستندات التي يتوجب أن تكون مرفقة عند التقديم والشروط الواجب تحققها في المتقدم للقرعة مع كافة المواعيد المرتبطة بالطلبات المقدمة لهذه الغاية وبيان بعدم قبول الطلبات التي لا تستوفي الشروط.

## مادة (6)

مدة تقديم الطلبات لا تقل عن (10) أيام عمل ولا تقبل الطلبات المقدمة قبل أو بعد المدة المحددة لاستقبال طلبات استثمار المحاصيل من قبل الغير، كما يستبعد أي طلب غير مكتمل الشروط.

## مادة (7)

تتولى الإدارة المالية في الجمعية بيع أظرف طلبات الاستثمار ويحدد قيمة الظرف بمبلغ ( 50 ) ديناراً كويتياً للظرف الواحد .